المملكة المغربية
محكمة الاستيناف
باكادير
المحكمة الابتدائية
بتزنيت

حكم عدد:
بتاريخ: 24/4/24
ملف عدد:
2024/1208/01

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 15 شوال 1445 موافق 24 أبريل 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية بتزنيت وهي تبت بغرفة المشورة في قضايا المخالفات المهنية في اطار القانون 03.81 المتعلق بالمفوضين القضائيين الحكم الآتي نصه :

بين : وكيل الملك لدى هذه المحكمة .

من جهة أول .

و: ، مفوض قضائي بدائرة نفوذ هذه المحكمة

من جهة ثانية

المتابع من اجل ارتكاب اخلالات مهنية بعدم انجاز الإجراءات داخل اجالها القانونية وعدم انجاز تامين لتغطية مسؤوليته عن الأخطاء المهنية.

بمؤازرة كل من : ذ/ ********** ، ذ/

********** و ذ/ ********** المحامون ببيئة اكادير .

الوقائع

بناء على المتابعة التأديبية للمفوض القضائي ********* من طرف النيابة العامة بتاريخ **/**/2024 والتي ورد فيها انها أنجزت محضر تفقد الى مكتبه بتاريخ **/**/2023 وقد تبين لها انه لا يتوفر على عقد تأمين عن الأخطاء المهنية التي قد تصدر عنه ، كما انه لم يحترم الاجال المنصوص عليها في القانون بخصوص تنفيذ ملفات التبليغ والتنفيذ المحالة عليه من طرف كتابة الضبط ، إضافة الى عدم مسك السجلات بطريقة نظامية من خلال عدم تعبئة بعض الخانات بسجلي التبليغ والتنفيذ وعدم احترام المادة 19 من القانون 03.81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بشأن مسك الوثائق التي لها علاقة بالاطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات واحالتها على كتابة الضبط من اجل حفظها بعد انتهاء تلك المدة ، و ملتمسة ختاما اصدار مقرر تأديبي يقضي بإدانته من اجل الاخلال الواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون والحكم عليه باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 03.81

MarocDroit

ارفق الملتمس ب* محضر تفقد مكتب المفوض القضائي *كتاب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لدى محاكم اكادير كلميم والعيون * صورة شمسية من وصل تحويل مبلغ مالي *نسخة من كتاب المفوض القضائي موجه الى رئيس المجلس الجهوي *نسخة شمسية من اشعار باستلام بعثية مسجلة .

ادرج الملف بجلسة المناقشة بغرفة المشورة في **/**/2024 حضرها المتابع تأديبيا بمعية ذ/ ********** ، ذ/ ********** و ذ/ **********عن ذة/ ********** ، وبعد اشعار المتابع بالمخالفات المنسوبة اليه الواردة في تقرير النيابة العامة والوثائق المرفقة به ، أوضح انه بتاريخ زيارة نائب وكيل الملك الى مكتبه ، اطلعه على الملفات موضوع التقرير ، وقد برر التأخير في انجاز بعض الإجراءات بالعلل الواردة في التقرير وذلك بغية تحقيق نتيجة إيجابية بشأنها تبعا لطلب الأطراف كما هو الشأن في الملف ***/2023 ، ***/2023 ، ***/2023 ، في حين ان باقي الملفات أنجزت فيها محاضر ، اما بشأن عدم التقيد باجل عشرة أيام للتعريف بنوايا المحكوم عليه أوضح ان الامر يرتبط بأسباب واقعية من خلال انتظار رد فعل المنفذ عليه دون تحرير محاضر امتناع وعدم وجود ما يحجز ، وان الامر لا يتطلب اجالا كثيرة ، و انه في الملفات المشار اليها في تقرير النيابة العامة ، فان ذلك كان بناء على طلب طالب التنفيذ . أما بشأن عدم التوفر على عقد التأمين على المسؤولية المهنية فأوضح ان المجالس الجهوية هي المكلفة بابرام عقود جماعية للتأمين وتقتطع أقساط التأمين من مستحقاته عن الإجراءات المنجزة من طرف خلال فترة الديمومة ، مضيفا أنه بادر بعد توصله بكتاب رئيس المجلس الجهوي الى إيداع قسط التأمين في حساب المجلس الجهوي طبقا للقانون الداخلي للمجلس ، اما بشأن باقي الاخلالات المنسوبة اليه فأشار الى انه التحق بالمهنة سنة 2018 وانه الى تاريخ زيارة النيابة العامة لم يكن قد استوفى اجل الخمس سنوات الوارد في المادة 19 من قانون المهنة.

فاعطيت الكلمة بعد ذلك لممثل النيابة العامة الذي اكد ملتمسه الكتابي .

ثم تسلم الكلمة بالتناوب ذ/ا*********،ذ/********* وذ/********* مؤكدين المذكرة الدفاعية المدلى بها . وبعد ان كان المتابع اخر من تكلم دون ان يضيف جديدا تقرر حجز الملف للتأمل ل **/**/2024 قصد النطق بالحكم .

وبعد التأمل

حيث أن النيابة العامة تابعت المفوض القضائي من اجل الاخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في قانون المهنة المرصودة في تقرير الزيارة المنجز من طرفها بتاريخ **/**/2023 .

وحيث ان المتابع جدد تصريحاته الواردة في تقرير النيابة العامة اثناء الاستماع اليه من طرف هذه المحكمة بشأن المخالفات المنسوبة اليه بما فيها تلك المتعلقة بعدم انجاز عقد تأمين على المسؤولية المهنية .

وحيث انه بموجب الفقرة الثانية المادة 18 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين فانه يسال المفوض القضائي شخصيا عن اخطائه المهنية وكذا عن اعداد المستندات والاحتفاظ بها ، ولضمان هذه المسؤولية يجب ابرام عقد تأمين على ذلك .

وحيث ان مفهوم الخطأ المهني الموجب للمسؤولية التأديبية للمفوض القضائي هو كل تصرف من جانبه يخالف القوانين والأنظمة والأعراف المهنية ، او بمناسبة القيام بها نتج عنه ضرر لاحد الأطراف سواء في إجراءات التبليغ او التنفيذ .

أولا : بشأن عدم انجاز الإجراءات في اجالها القانونية .

حيث ان النيابة العامة فصلت في تقريرها الملفات المطلع عليها بمناسبة تفتيش مكتب المتابع مسجلة في هذا الصدد عدم تقيده بآجال التبليغ والتنفيذ .

وحيث أنه بالاطلاع على الإجراءات المنجزة في هذه الملفات تبين أن المتابع حرر محضر اخباريا بتاريخ **/**/2023 بشأن ملف التنفيذ عدد **/2023 ،والذي تضمن معطيات تهم عملية التنفيذ مسجلا تعذر إنجازها وفق المطلوب ، كما انه في الملف عدد ***/2023 انجز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بتاريخ */**/2023 . اما الملف عدد ***/2023 فقد انجز فيه محضر تعذر عرض عيني مع إيداع بتاريخ **/*/2023 .

وحيث انه بموجب المادة 16 من القانون 31.08 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين فانه يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة اليه في تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة او من ينتدبه لهذه الغاية ، وانه تشعر المحكمة بمال ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في انجاز الإجراءات ..... وانه بموجب المادة 18 منه فانه يجب على المفوض القضائي انجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول يسلم الأول الى الطرف المعني ... ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ بالثالث بمكتبه .

وحيث ان المتابع انجز الإجراءات المكلف بها في هذه الملفات وفق الشروط القانونية شكلا ومضمونا دون ان يسجل في حقه بشأنها اية ملاحظة من جهة الرقابة المباشرة على عملية التنفيذ طبقا للمادة 16 ، او من طرف احد اطراف الملف ، سيما و أن عملية ارجاع الملف الى كتابة الضبط تبقى غير مقرونة بأجل قانوني، بقدر ما هي عملية ذات طبيعة خاصة تروم ضبط الملفات المسجلة والمنفذة والمخلف منها وفق منهجية إحصائية شهرية ، دورية وسنوية من طرف جهة الاشراف والتتبع ، وما دام أن ذلك ظل في حدود مقبولة وبعد تسليم الأطراف نسخ من المحاضر المنجزة فإن الامر لا يرقى الى الخطأ الموجب للتأديب بهذا الشأن.

وحيث انه وبشأن باقي الملفات سيما عدد ***/2023 ، ***/2023 و ***/2023 والتي سجلت بشأنها النيابة العامة عدم احترام المتابع لاجل العشرة أيام من اجل تبليغ الطرف المحكوم عليه بالحكم المكلف بتنفيذه واعذاره بالوفاء او التعريف بنواياه ، فانه بالاطلاع على الإجراءات المنجزة فيها ، تبين أن الملف التنفيذي الأول يتعلق بإنابة صادرة عن المحكمة الابتدائية بسيدي افني – مركز القاضي المقيم بسيدي افني سابقا- سجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ **/**/2021 من اجل تنفيذ الحكم عدد *** الصادر بتاريخ **/**/2021 في الملف المدني عدد **/1201/**** وقد أنجزت فيه إجراءات أولية ثم طلب مواصلة التنفيذ بعد الادلاء بالعنوان الجديد للمنفذ عليه بمساعدة دفاع طالب التنفيذ بتاريخ **/**/2023 والموجه الى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بهذه المحكمة ، وقد الت الإجراءات المباشرة من طرف المتابع الى تحرير محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بتاريخ 2023/10/2 .

وحيث ان القاسم المشترك بين هذه الملفات الثلاث انها تتعلق بأداء مبالغ مالية ، وبغض النظر عن سببها او موضوعها فإن عملية تنفيذها لا تتوقف بمجرد تحرير محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز وفق تصريح المنفذ عليه ، بل تبقى إجراءات التنفيذ سارية لفائدة طالب التنفيذ من اجل الادلاء للجهة المنفذة بما يفيد وجود ما يحجز في غير ما عاينه المفوض القضائي سواء فيما يتعلق بمنقولات أخرى او عقارات في اطار مساطر التنفيذي الجبري ، ومادام ان هذه الإجراءات لم تستنفذ بعد في الملفات التنفيذية الممسوكة من طرف المتابع ، فانه لا مجال لاعتبار الخطأ من جانبه ، خصوصا وانه ضمن في بعض هذه الملفات أسباب التأخر في إنجازها سواء لأسباب صحية من جانب المنفذ عليه او بطلب من طالب التنفيذ والتي تبقى في حدود مقبولة وفي اطار معايير النجاعة القضائية في مساطر التنفيذ المعتد بها وطنيا .

وحيث أن المحكمة ومن خلال دراستها لمختلف الإجراءات التي باشرها المتابع في الملفات الواردة في تقرير النيابة العامة تبين أن جاءت سليمة مطابقة للقانون وفق ما ذكر وأن ما رصدته يرتبط بمساطر التنفيذ او التبليغ و لا يرقى الى الخطأ المهني الموجبة بالمتابعة التأديبية .

ثانيا : بشان عدم احترام المادة 19 من قانون المهنة .

حيث لئن كانت النيابة العامة تمسكت بعدم احترام المتابع لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 31.08 بشأن مسك الوثائق التي لها علاقة بالاطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات واحالتها على كتابة الضبط من اجل حفظها بعد انتهاء تلك المدة ، فانه بالاطلاع على تقرير الزيارة المنجز بتاريخ **/**/2023 تبين الإشارة الى عدم تحقق هذه المخالفة سيما وان المتابع صرح انه التحق نهاية سنة **** بدائرة نفوذ هذه المحكمة مما تبقى معه هذه المخالفة غير قائمة في حقه .

ثالثا : بشان عدم ابرام عقد تأمين على المسؤولية المهنية للمتابع .

حيث اثارت النيابة العامة أن المتابع لم يبرم عقد تأمين على الأخطاء المهنية ، وقد برر ذلك بوجود اتفاقية بين المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وشركة التأمين **** وأن المجلس هو من يتولى مهمة التنسيق مع الشركة المذكورة قصد انجاز عقود التأمين مقابل اقتطاعه للواجبات من مستحقاته عن الديمومة ، كما انه قام بتحويل مبلغ التأمين لحساب المجلس بتاريخ **/**/2023 بعد ان توصل بمراسلة بهذا الخصوص .

وحيث انه لئن كان المتابع قد جدد امام هذه المحكمة تصريحه بان المجلس الجهوي هو الذي يبرم عقود التأمين بصفة جماعية مع شركة التأمين تشمل مفوضي الدائرة القضائية ، فإن النيابة العامة توصلت بكتاب عدد **/2023 بتاريخ **/**/2023 تضمن ان واجبات التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية يبرم مع شركة التأمين بشكل جماعي عند بداية كل سنة ميلادية وأن المفوض القضائي لا يلتزم بذلك .

وحيث ان كتاب رئيس المجلس الجهوي الى النيابة العامة تضمن بدءا الإقرار بأن هذه الجهة هي التي تشرف على انجاز عقود تأمين جماعية لفائدة منتسبيها عند بداية كل سنة ميلادية ، ثم الى عدم التزام المفوض القضائي بهذا الامر .

وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات المادة 108 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب والمجالس الجهوية المؤرخ في 2019/1/10 فانه "يتم اقتطاع مستحقات

الهيئة والمجالس من مداخيل المفوض القضائي الذي يتماطل في أدائها بناء على مقرر لمكتب المجلس الجهوي .

وحيث انه وانطلاقا من هذه المعطيات فإن ابرام المجلس الجهوي لعقود تأمين جماعية وفق كتاب رئيسه دون ان تشمل المتابع من جهة لأسباب تبقى غير ثابتة ، ودون أي اجراء من طرف المجلس سواء في اتجاه الزام المتابع التقيد بقراراته ، او في اتجاه اعمال مقتضيات المادة 108 من نظامه الداخلي عبر الية الاقتطاع من مداخيل المفوض ، خصوصا مع تحقق توفر المجلس على المبالغ المستخلصة باسمه عن "ديمومة المحكمة التجارية باكادير على سبيل المثال" ، وفق القوائم المدلى بها من طرف دفاعه بغرفة المشورة ، يجعل الاخلال المنسوب الى المتابع وفق الكتاب المدكور غير ثابت في حقه ، أخدا بعين الاعتبار أن الأخير وجه كتابا الى المجلس بتاريخ **/**/2023 والمبلغ اليه بتاريخ **/**/2023 بشأن ايداع قسط التأمين مع طلب ابرام عقد التأمين الخاص به ، ودون ان تبادر الجهة المدكورة الى اتخاد أي اجراء بشأنه إيجابا او سلبا .
وحيث ان حصر ابرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية بشكل جماعي على المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين يقتضي من هذه الجهة اتخاد التدابير القانونية والتنظيمية لضمان ذلك وهو ما لم يثبت تحققه في القضية المعروضة ، إضافة الى استيفاء المتابع اجراء اشعار المجلس أداء مبالغ مالية باعتبارها قسط التأمين الخاص به دون رد من طرف تلك الجهة وفق ما دكر ، فضلا على عدم تضمين النظام الداخلي المشار اليه سالفا ما يفيد اتاحة ابرام المفوض القضائي لعقد تأمين فردي من جانبه ، يجعل عنصر الخطأ المهني غير قائم في حقه بهذا الشأن ويتعين عدم مؤاخذته .
وحيث ان المحكمة وبعد دراستها لمختلف الوثائق المدلى بها والاطلاع على الملفات موضوع ملتمس النيابة العامة ومدكرة دفاع المتابع و الى ان المعني بالامر حديث الالتحاق بالمهنة ولم يسبق ان توبع جنائيا او مدنيا ، فقد اقتنعت بعدم تبوث الخطإ المهني من جانبه الموجب للمسؤولية التأديبية مما ارتأت معه التصريح بعدم مؤاخدته من اجله .
وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة .

وتطبيقا للفصول 1 ، 32الى 36 ، 50، 124 ، من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 31.08 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بغرفة المشورة ابتدائيا وحضوريا :

بعدم مؤاخدة المخالف من اجل المنسوب اليه والتصريح ببرائته منه و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر الامر وتلي في التاريخ أعلاه .

وكانت الهيئة تتشكل من :

السيد : محـــمد الخـــير رئيسا .

السيد : المختار التامري ممثل النيابة العامة .

MarocDroit